

قاعدة "خبر الواحد في الموضوعات"

هل خبر الواحد في الموضوع معتبر أم لا ؟ فعن جموع :
إنكاره لما روى ابن صدقة و النقص بالبيّنة المحققة
و عن جماعة من الأبرار إنبانه لمثبت الأخبار
من سنّة الولاة و الكتاب و سيرة الأنام و الأصحاب

البحث عن حجّية الخبر الواحد ينقسم على قسمين : القسم الأول هو عن حجّيته في الأحكام ، و هو ما يبحث عنه في علم اصول الفقه. أما القسم الثاني هو عن حجّيته في الموضوعات ، و هو ما يبحث عنه هنا في القواعد الفقهية.
فقد ذهب جماعة من علمائنا إلى حجّية الخبر الواحد في الموضوعات ، و إن أنكر ذلك الآخرون.

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على حجّية خبر الواحد في الموضوعات بالكتاب و السنّة و السيرة العقلائية كما يلي :

الأول : الكتاب

و هو قوله تعالى في سورة الحجرات ، الآية 6 :
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ".
و الاستدلال بهذه الآية هو باعتبار مفهوم الوصف. و يؤيد الاستدلال
بها أنّ شأن نزولها هو من الموضوعات.

الثاني : السنّة

1 ما رواه سماعة ، كما جاء في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب عقد
النكاح ، الباب 23 ، الحديث الثاني :
"سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدثه رجل ثقة أو ثقة فقال
ان هذه إمرأتي و ليست لي بينة. فقال ان كان ثقة فلا يقربها و ان
كان ثقة فلا يقبل منه".

2 قول الإمام الباقر عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب
الصوم ، أبواب أحكام شهر رمضان ، الباب 8 ، الحديث الأول :
"عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير
المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل
من المسلمين".

3 رواية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما رواها في الوسائل، أبواب الاذان و الاقامة ، الباب 3 ، الحديث الثاني :
"عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : " المؤذن مؤتمن و الامام ضامن".
الحديث يدلّ على جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة العارف بأوقات الصلاة.

4 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الوكالة ، الباب 2 ، الحديث الأول :
"عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل و كلّ آخر على وكالة في امر من الامور و اشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر ، فقال اشهدوا اني قد عزلت الفلان عن الوكالة.
قال (ع) : نعم ان الوكيل إذا و كلّ ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدأ و الوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة"

الثالث : سيرة العقلاء

استدلّ جماعة من علمائنا على القاعدة المذكورة بسيرة العقلاء ، كما يشير إلى ذلك المحقق المامقاني في كتابه "تنقيح المقال" :
"ان طريق الاطاعة موكول إلى العقل و العقلاء و نريهم يعتمدون في امور معاشهم و معادهم على كل خبر يثقون به من أي طريق حصل لهم الوثوق و الاطمينان. "

مدارك المعارضين

استدلّ المخالفون لحجية خبر الواحد في الموضوعات بأدلة نشير إلى بعض منها :

الأول :

هو خبر مسعدة بن صدقة ، كما رواه في الوسائل ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب 4 ، الحديث الرابع :
"عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة".
قالوا : إذا كان خبر الواحد معتبرا في الموضوعات ، لكان الإمام (ع) يذكره كما ذكر البيّنة ، و هي شهادة عدلين.

و اجيب عن هذا الدليل بأنّ الحديث ليس بصدد حصر الطرق للمعرفة، لأنّ هناك طرق اخرى متّفق عليها كقول ذي اليد.

الثاني :

هو أنّه مع اعتبار خبر الواحد في الموضوعات ، لا حاجة إلى البيّنة فيها. فما هي الحكمة لاعتبار التعدّد في البيّنة ؟

و اجيب عن هذا الدليل أيضا بأنّ مدارك حجية البيّنة ناظرة إلى القضايا المالية و الحقوقية غالبا ، التي قد تؤدّي إلى التنازع و

الخلاف أو إلى لزوم حكم الحاكم ، فيجب أن تكون الحجة أمرا مقبولا
من وجهة نظر علم الحقوق و القضاء لفصل المخاصمات و الدعاوي
في المحاكم و عند القضاة.
